

(المجلس 4) (| | الدورة العلمية كتاب) الطهارة - الصلاة (| |)

الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

سعادتها فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها فان لم يكن لها تمييز فالى عاتي النساء. يعني المستحاضة هي التي كما عرفها المؤلف اطبق

عليها الدم او اصبح الدم لا ينقطع عنها الا يسيرا لها ثلاث حالات - [00:00:00](#)

الحالة الاولى ان يكون لها عادة. فاذا كان لها عادة نقول ارجعي الى عادتك هذه امرأة عادت من اول الشهر الى اليوم الخامس او

السادس ثم بعد ذلك استمر عليها الدم. فنقول ارجعي الى عادتك. اجلسي - [00:00:17](#)

من اول الشهر الى اليوم السادس اتركي الصلاة الصيام الوطء نحو ذلك ثم بعد ذلك اذا انقطعت اذا ذهب وقت الدورة اغتسلي وصلي

هذه الحالة الاولى اذا كان لها عادة - [00:00:35](#)

ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة اذا

اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. خرج البخاري ومسلم. الحالة الثانية اذا لم يكن لها عادة - [00:00:58](#)

لاول مرة نرى الدم فترجع الى التمييز اذا كان لها تمييز يعني تمييز العلماء يقولون تمييز صالح والتمييز الصالح الا يتجاوز اكثر

الحيض ولا ينقص عن اقله على المذهب اقله يوم و ليلة واكثره خمسة عشر يوما - [00:01:20](#)

فتقول ارى الدم متميزا يعني اتصف بشيء من صفات الحيض من واحد الى خمسة ليس لها حاجة يقول ارجعي للتمييز. واجلسي من

واحد الى خمسة ثم اغتسلي وصلي الحالة الثالثة اذا كان لها تمييز - [00:01:49](#)

ولها عادة يعني عادت من واحد الى خمسة وترى الدم متميزا من خمسة الى عشرة او من عشرة الى خمسة عشر فهل تقلب العادة او

التمييز؟ هذا موضع خلاف والمشهور من مذهب الامام احمد انها تغلب العادة وترجع للعادة لان هذا اضبط - [00:02:10](#)

للرأة المؤلف فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة يعني ليس لها عادة وليس لها تمييز. فنقول ارجعي الى

غالب عادة نساءك كم يحظن - [00:02:29](#)

ممن تشابهها في السن والخلق كانت تحيض ستة ايام تجلس ستة ايام من حين اصابها الدم او سبعة تجلس سبعة ايام من حين

اصابها الدم من حين اصابها الدم ويدل لذلك حديث عائشة - [00:02:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث حملة بن جحش رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحيض ستة ايام او

سبعة في علم الله تحيض ستة ايام او سبعة - [00:03:10](#)

في علم الله فتلخص لنا ان المستحاضة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون لها او اربع حالات الحالة الاولى ان يكون لا عادة ترجع

الى العادة. الحالة الثانية الا يكون لها عادة لكن لا تمييز ترجع للتمييز. الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز - [00:03:31](#)

العادة الحالة الرابعة ليس لها عادة ولا تمييز فهذه تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. بقينا في

الصفرة والقدرة هذه تكثر مع النساء - [00:03:51](#)

ما يتعلق بالصفرة والقدرة. الخلاصة الصفرة والقدرة نعم ان نقول بان الصفرة والقدرة لا تقل من ثلاث حالات الحالة الاولى الحالة

الاولى ان تكون خارج العادة من تكون خارج العادة. فهذه لا تنظر اليها المرأة - [00:04:07](#)

الحالة الثانية ان تكون في اثناء العادة وهذا كثير يعني كثير من النساء ترى الدم في ثلاثة ايام ثم ترى سفرة وقدرة ثلاثة ايام فنقول ما

دامت في اثناء العادة - 00:04:26

فانها حيض ما دامت في اثناء العادة فانها اللهم الا اذا تجاوزت العادة الغالبة للنساء تجاوزت سبعة ايام لان بعض النساء تستمر معها الصفرة او القدرة وتزيد على سبعة ايام. هي قد ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة. ثم ترى صفرة او قدرة - 00:04:41

وتزيد هذه الصفرة والقدرة الى ما بعد سبعة ايام فنقول اذا تمت سبعة ايام فانها اه فانها تغتسل وتصلي الحالة الثالثة ان تكون الصفرة والقدرة قبل نزول الدم فهذه ايضا لا تنظر اليها المرأة لظاهر حديث ام عطية - 00:05:06

قال رحمه الله كتاب الصلاة لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الطهارة شرع الان في احكام الصلاة لان الطهارة كما سلف هي مفتاح الصلاة وهي احد او اكد شروط الصلاة - 00:05:31

الصلاة في اللغة الدعاء واما في الاصطلاح فهي التعبد لله عز وجل في اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومقتاتة بالتسليم والاصل فيها القرآن والسنة والاجماع قال رحمه الله تعالى تقدم ان الطهارة من شروطها ومن شروطها دخول الوقت - 00:05:50

والاصل فيه حديث جبريل انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت واخره وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين الوقت شرط من شروط صحة الصلاة بل هو اكد شروط الصلاة. قال الله عز وجل - 00:06:13

اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر - 00:06:35

اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وقت المغرب ما لم يبق بالشفق وقت صلاة العشاء الى نصف الليل - 00:06:51

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس هنا الشيخ رحمه الله تعالى بين لك مواقيت الصلاة قد ورد فيها حديث ابن عباس وغيره في امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وورد - 00:07:07

لذلك ايضا حديث عبدالله بن عمرو حديث عبدالله بن عمرو حديث قولني يعني يترجح على حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم من عدة اوجه الوجه الاول انه قول حديث امامة جبريل فعل - 00:07:30

الوجه الثاني انه اصح في مسلم خلاف حيث امامة جبريل فهو في السنن الوجه الثالث الوجه الثالث ان حديث عبدالله بن عمرو في المدينة واما حيث امام جبريل فهو في مكة - 00:07:45

حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث جامع في بيان في بيان مواقيت الصلاة ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال - 00:08:01

من الزوال ثم بعد ذلك اذا زالت الشمس يكون هناك كل شخص سيكون تحته ظل الشمس تسير من المشرق للمغرب فاذا توقف نقصان الظل اعلم ان سير الشمس توقف الان - 00:08:17

وهذا وقت الاستواء وقت الزوال وقت النهي فاذا تحركت الشمس الى جهة الغروب بدأ الظل الان يزيد مرة اخرى فاذا صار الظل هذا الذي بدأ يزيد كطول الشاخص سوء سوى فيء الزوال يعني الظل الذي زالت عليه الشمس هذا لا يعتبر - 00:08:39

وقت الظهر لا يزال باقيا فاذا صار الظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. يستمر وقت العصر ما لم تصفر الشمس فاذا اصفرت الشمس خرج وقت الاختيار ودخل وقت الضرورة. ووقت الضرورة الى غروب الشمس - 00:08:59

وصلاة العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان. وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الاختيار الى اسفرار الشمس وقت الضرورة الى غروب الشمس المغرب من مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر. اذا غابت الشمس سيبقى في الافق حمرة - 00:09:21

وقت المغرب يستمر الى ان تغيب هذه الحمرة وقت العشاء من مغيب الحمرة الى نصف الليل وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. كما اسلفنا ان صلاة العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان وقت اختيار - 00:09:44

وقت ضرورة قال رحمه الله ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا اذا صلى ركعة - 00:10:07

سجدتها قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلاة في وقتها وتكون صلاته اداء قال رحمه الله ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره الا اذا اخرها ليجمعها مع غيرها فانه يجوز لحذر من سفر او مطر - [00:10:27](#)

او مرض او نحوه. يقول لك المؤلف لا يجوز تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها نعم آ تأخير الصلاة عن وقتها هذا حرام ولا يجوز ويدل لي هذا قول الله عز وجل - [00:10:56](#)

وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال سعد ابن ابي وقاص وابن مسعود لم يتركوها بالكلية تركها بالكلية كفر وانما اخروها عن مواقيتها بل من اسباب عذاب القبر هو تأخير الصلاة عن وقتها كما في صحيح البخاري - [00:11:15](#)

في قصة الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم وانه رأى رجلا يثلج رأسه بالحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم من معه من الملائكة قال هذا الرجل يأخذ القرآن ويرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة - [00:11:39](#)

قال لك الا اذا اخرها لعذر جمع كما سيأتينا ان شاء الله في باب صلاة الاعذار لكي يجمع هذا لا بأس او اخرها لمطر او سفر يعني اذا اراد انه يجمع - [00:11:59](#)

اذا اراد انه يجمع اما ما عدا ذلك اذا اراد انه يجمع لمرض لو اراد انه يجمع لمطر او لسفر هنا لا بأس ليؤخره ما عدا ذلك لا يؤخرها ولهذا شرعت صلاة الخوف - [00:12:15](#)

حتى وهو يقاتل فانه يصلي الصلاة على حسب حاله ولا يؤخرها عن وقتها حتى المريض لا يؤخره عن وقته يصلي على حسب حاله حتى اذا كان لا يجوز هو بين يستر عورته ولا يجد ماء ولا صعيدا - [00:12:33](#)

يصلي على حسب حاله ولا يؤخرها عن وقتها قال رحمه الله تعالى والافضل تقديم الصلاة في اول وقتها الا العشاء اذا لم يشق والا الظهر في شدة الحر لما تقدم بين المؤلف رحمه الله وقت الاختيار - [00:12:51](#)

بين الان وقت الاستحباب ما هو وقت الاستحباب؟ نقول وقت الاستحباب ان تفعل الصلاة في وقتها في اول وقتها الا صلاتين دائما تفعل الصلاة في اول وقتها الا صلاتين الصلاة الاولى صلاة العشاء - [00:13:18](#)

صلاة العشاء السنة ان تؤخر الى نصف الليل اخر الوقت هذا هو السنة فمثلا المرأة في بيتها من لم يكن مرتبط بجماعة كالمريض او الحارس ونحو ذلك الافضل ان تيسر - [00:13:35](#)

ان يؤخر الصلاة الى قرب نصف الليل حيد تؤديها قبل خروج الوقت اما المساجد المرتبطة بالجماعات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي احوال الناس اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم تأخروا ابطأ - [00:13:52](#)

فهذا عندنا الصلاة الاولى صلاة العشاء. الصلاة الثانية صلاة الظهر في شدة الحر ولا يرتبط ذلك ايضا مساجد الجماعات المنفرد والمرأة في شدة الحر السنة ان يصلوا الظهر ان يؤخروا الظهر - [00:14:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين قال اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم والابراج ان تؤخر الصلاة الى قرب العصر الابرد ان تؤخر الصلاة الى قرب العصر - [00:14:33](#)

مثلا اذا كان يؤذن في مثل هذه الايام الساعة الثالثة والنصف يؤخر الظهر الى الساعة الثالثة والثالثة وخمس دقائق بحيث ان انتهينا من الظهر يدخل وقت العصر هذا هو الابرد - [00:14:50](#)

فهاتان الصلاتان هما اللتان يشرع تأخيرهما ما عدا ذلك فان السنة ان تفعل في اول وقتها تقدم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل. خرجاه في الصحيحين. قال - [00:15:05](#)

ومن فاتته صلاة وجب عليه المبادرة الى قضائها مرتبا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:15:27](#)

رواه البخاري ومسلم وقال المؤلف رحمه الله مرتبا يعني يرتبه. لان القضاء يحكي الاذى فكما ان الاذى تكون الصلوات مرتبة فكذلك ايضا القضاء يحكي الادب قال فاذا فان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب. يعني ان الترتيب - [00:15:43](#)

يسقط المؤلف ذكر ثلاث حالات الحالة الاولى اذا اذا نسي يعني صلى العصر قبل الظهر لا بأس الحالة الثانية اذا جهل اذا كان لا يعرف

ان الترتيب لا بد منه - 00:16:05

الحالة الثالثة اذا خاف فوت الصلاة الحاضرة يعني عليه صلاة الظهر وخشية ان تفوت المغرب نقول ابدأ بالمغرب ثم افعل الظهر الحالة الرابعة ما ذكرها المؤلف رحمه الله وهي رواية عن الامام احمد - 00:16:20

اذا خشي فوت الجمعة لو جلس يقضي تفوته صلاة الجمعة فنقول صلي الجمعة. الحالة الخامسة ايضا ما ذكرها اذا خشي فوت الجماعة يعني وجد جماعة تصلي نقول صلي معهم ثم بعد ذلك صلي الفائتة - 00:16:39

قال رحمه الله ومن شروطها ستر العورة شروط صحة الصلاة ستر العورة. ويدل لذلك آ قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة - 00:16:58

بثوب مباح لا يصف البشرة ان يكون الثوب مباحا. يعني ليس مسروقا ولا مغصوبا ولا منتها الى اخره الا يصف البشرة فاذا كان يصف البشرة يعني لون البشرة وليس هيئة - 00:17:25

العضو وانما لولا البشرة يعني يشترط الا يصف لون البشرة من ابيضاض او احمرار او اسوداج ونحو ذلك. فاذا كان يصف اذا كان رقيقا يصف فانه لا يصح الاستتار به - 00:17:46

قال لك المؤلف رحمه الله والعورة ثلاثة انواع مغلظة وهي عورة المرأة وهي عورة المرأة الحرة البالغة فجميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها ومخففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشر الف رجال - 00:18:01

ومتوسطة وهي عورة من عداهم من السرة الى الركبة نعم هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان العورة تنقسم ثلاثة اقسام. وقسمها ولكن الذي يظهر والله اعلم ان يقال ايضا العورة تنقسم ثلاثة اقسام - 00:18:20

القسم الاول القسم الاول وهي عورة وهي العورة المغلظة والعورة المغلظة هي عورة الحرة نعم العورة المغلظة هي عورة الانثى لا فرق بين الحرة والرقيقة عورة الانثى البالغة. فهذه كلها عورة الا الوجه - 00:18:38

وكذلك ايضا ما يتعلق بالكفين والقدمين الانثى البالغة كلها عورة في الصلاة الا ما يتعلق بوجهها وكفيها وقدميها القسم الثاني العورة المتوسطة وهي عورة الانثى غير البالغة التي لم تبلغ - 00:19:01

مثل البنت التي لها ثنتا عشر سنة وهي لم تبلغ او احدى عشرة او عشر الى اخره عورتها تزيد على عورة البالغة بالرأس لا بأس فكلها عورة الا الوجه والرأس والكفين والقدمين - 00:19:29

القسم الثالث عورة مخففة من عدا ما تقدم الذكر كان اه اه صغيرا او كبيرا له سبع او عشر او كان بالغ عورته ما بين السرة والركبة قال رحمه الله تعالى ومنها استقبال القبلة. قال تعالى - 00:19:48

ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام استقبال القبلة شرط كما ذكر المؤلف رحمه الله وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى - 00:20:08

الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر نعم قال المؤلف رحمه الله فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط عندما تسقط جميع الواجبات يعني قال لك المؤلف استقبال القبلة شرط - 00:20:28

لكن لكن تسقط متى تسقط اولاً عند العذر والضرورة فاذا كان هناك ضرورة او عذر فانها تسقط. اذا كان مريض يعني صعب توجهه الى جهة القبلة تسقط فاتقوا الله ما استطعتم - 00:20:46

ما جعل عليكم في الدين من حرج. فاذا كان هناك عذر او مرض نقول بانها تسقط الحالة الثانية في السفر في النافلة اذا كان سائرا ليس مقيما جالسا. وانما يسير - 00:21:07

يصلي حيثما توجهت به راحلته ولهذا قال لك وكان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر النافلة يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق على ايه فاصبح عندنا يسقط الاستقبال - 00:21:21

للعذر من مرض ونحوه ثانيا في النافلة في السفر في النافلة في السفر هذا يسقط الاستقبال اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله - 00:21:41

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر - 00:22:44

لا اله الا الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله ومن شروطها النية في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهي قصد العمل تقربا لله عز وجل ودليلا قول الله عز وجل - 00:24:37

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين في حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:25:36

فلا بد من النية ووقت النية النية لها وقتان الوقت الاول وقت استحباب والوقت الثاني وقت جواز وقت الاستحباب ان تكون النية عند بدء الفعل يعني تقارن بداية الفعل. فاذا اردت ان تصلي - 00:25:53

عند رفع اليدين تنوي انك تصلي العشاء المغرب الى اخره الوقت الثاني وقت جواز متى ما نويت بشرط انك ما تنوي قطع النية اذا نويت اذا قطعت النية هذا لابد من تجديدها. اما لو تردد - 00:26:26

في قطع النية فان هذا لا يظر ولا يشترط ان تكون النية في الوقت كما يقول بعض الفقهاء بل حتى ولو طال الفاصل بين النية وبين العمل الصلاة فان النية صحيحة ما دمت على باق على نيتك - 00:26:51

لم تنوي قطعها حتى ولو تردد او عزم هذا كله لا يضر قال ومحل النية القلب لانها من اعمال قلوب وليست من اعمال جوارح وبهذا ولهذا ما يذكره بعض الفقهاء من انه يتلفظ بالنية او - 00:27:11

او يستحب التلفظ بالنية هذا كله خلاف السنة هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من صحابته رضي الله تعالى عنهم. قال رحمه الله وتصح الصلاة - 00:27:31

في كل موضع نعم لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. خرجه البخاري ومسلم. فنقول الصلاة تصح في كل موضع. استثنى المؤلف - 00:27:45

الا في محل نجس ويدل لي هذا حديث انس وابي هريرة في قصة الاعرابي لما بال في طائفة من المسجد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في اه جنوب من ماء او بدلو من ماء - 00:28:04

شبهه عليه خرجه البخاري ومسلم او مغصوب هذا الموضع الثاني استثناء المؤلف رحمه الله اقول لك لا تصح الصلاة في المقصود لانه مكان يحرم الإقامة فيه لانه مكان يحرم الإقامة فيه - 00:28:22

والرأي الثاني ان الصلاة في في المقصود محرمة لكنها صحيحة لان النهي لا يعود الى ذات المنهي عنه ولا الى شرطه على وجه يختص يعني متى يقتضي النهي الفساد هذي قاعدة اصولية - 00:28:41

يقتضي النهي الفساد اذا عاد النهي الى ذات المنهي عنه او الى الشرط على وجه شرط العبادة على وجه يختص بها. اما اذا عاد الى امر خارج او اعلى على الشرط على وجه لا يختص فهذا لا يقتضي الفساد - 00:29:00

قال او في مقبرة او حمام او اعطان ابل في المقبرة لا تجوز ويدل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - 00:29:21

الرجاء في الصحيحين ايضا ما ذكره المؤلف رحمه الله الارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام او اعطان ابل جابر ابن سمرة سرطان الابل ما هي اعطان الابل اعطان الابل هي التي تقيم فيها وتأوي اليها. قال بعض العلماء اعطان الابل - 00:29:39

الاماكن التي تردها بعد ان تلد الماء اعطان الابل اما انها التي تقيم وتأوي اليها او انها التي تردها بعد ان ترد الماء ويدل لذلك حي جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرايض الغنم؟ قال نعم - 00:30:07

قال اصلي في في مبارك الابل؟ قال لا. خرجه مسلم قال رحمه الله باب صفة الصلاة يعني الهيئة والكيفية التي ينبغي ان تكون عليها الصلاة وهيئات العبادات توقيفية يعني هيئة الوضوء هيئة الغسل كما تقدم لنا هيئة التيمم هيئة الصلاة هذه هيئات توقيفية لا يتعبد

المسلم - 00:30:30

الا بما جاء في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال يستحب ان يأتي اليها بسكينة ووقار يستحب ان ان يأتي الى الصلاة بسكينة ووقار يعني في الهيئة - 00:30:59

والحركات سكينة في الحركات والهيئة في الوقار ويدل لذلك حيث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا - 00:31:19

وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال فاذا دخل المسجد قال بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك قوله بسم الله - 00:31:40

الصلاة على رسول الله هذا جاء في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها في سنن ابن ماجة والحديث هو الذي ثبت الذي ثبت ما في صحيح مسلم. نعم الذي ثبت - 00:32:00

ما في صحيح مسلم من حديث ابي حميد او من حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج - 00:32:15

قال او اذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك هذا الذي ثبت اذا دخل المسجد قال اذا دخل ادهم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل - 00:32:31

اللهم اني اسألك من فضلك قال ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد واليسرى للخروج منه ويقول هذا الذكر الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك اتقدم تقدم الكلام عليه وان الرئة اليمنى تقدم لما يستطاب - 00:32:50

واليسرى لما يستخبت وما عدا هذين فالاصل تقديم اليمنى. قال فاذا قام الى الصلاة قال الله اكبر تقدم حديث ابي هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبله فكبر - 00:33:11

وهذا اللفظ هو الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ويرفع يديه الى حذو منكبيه او الى شحمة اذنيه يعني رفع الايدي ورد له صفتان الصفة الاولى الى حذو المنكبين والصفة الثانية الى فروع - 00:33:33

الاذنين هاتان صفتان تفعل هذا تارة وهذا تارة. قال في اربع مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع هذه المواضع الثلاثة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فترفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند - 00:33:52

من الركوع قال وعند القيام من التشهد الاول. ايضا هذا في صحيح البخاري فهذه اربعة مواضع ترفع فيها الايدي اما ما عدا ذلك نعم ما عدا ذلك فانه لا ترفع الايدي. ولهذا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما ذكر مواضع الرفع - 00:34:14

قال وكان لا يفعل ذلك عند السجود فاذا اراد انه يخفض او يرفع او يسجد فهذا لا يرفع يديه والبخاري رحمه الله تعالى اشار الى ضعف الاحاديث الواردة للرفع ما عدا ما تقدم - 00:34:34

قال كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سترته يعني وضع اليمنى على اليسرى ورد فيه صفتان. الصفة الاولى ان يضع على الكوع صفة له الاولى ان يضع الكوع والصفة - 00:34:52

الثانية القبض هاتان صفتان فالصفة الاولى ان يضع الكوع كما في حديث حديث وائل في مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وايضا دله حي سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه - 00:35:17

كان الناس يؤمرون ان ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة والصفة الثانية ايضا القبض كما جاء في حديث وائل رضي الله تعالى عنه صفتان وقال لك المؤلف - 00:35:36

فوق السرة يعني سواء وضعت فوق السرة او تحت السرة او على الصدر الامر في هذا واسع وهي احدى الروايات عن الامام احمد رحمه الله. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو الصواب - 00:35:53

ان الامر في هذا واسع. يعني سواء وضعت على صدرك او فوق السرة او تحت السرة انت مخير في هذه المسألة كما هي احدى

الروايات عن الامام احمد رحمه الله - 00:36:08

قال ويقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك او او غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الاستفتاحات عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة. هذا الاستفتاح اللي ذكره المؤلف رحمه الله من حديث ابي سعيد - 00:36:22

او حديث علي في مسلم وجهه الذي فطر السماوات والارض حنيفا وامام المشركين الى اخره او حديث عائشة اللهم رب جبرائيل واسرافيل وميكائيل الى اخره في صحيح مسلم او حديث ابن عباس - 00:36:45
اللهم لك الحمد انت قيم السماوات والارض وما فيهن ولك الحمد انت ملك السماوات والعظمى فيهن الى اخره او حديث ام سلمة او ابن عمر او ابن عباس الاحاديث الاستفتاحات - 00:37:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وردت على وجوه متنوعة اه المصلي تارة يستفتح بهذا وتارة يستفتح بهذا لكن الاستفتاحات الطويلة انما تكون تكون في صلاة الليل قال رحمه الله - 00:37:16
ثم يتعوذ يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم التعوذ في الصلاة القراءة الله سبحانه وتعالى قال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال - 00:37:36

ويبسمل كما جاء في حديث ام سلمة حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويقرأ الفاتحة. قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة. يعني ركن من اركان الصلاة فيجب على الامام ان يقرأها في كل ركعة والمفرد - 00:37:55
يجب عليه ان يقرأها في كل ركعة. اما بالنسبة للمأموم فيجب عليه ان يقرأها في الركعات التي يسر بها الامام. اما الركعات التي يجهر فهذه موضع خلاف هل يجب عليه ان يقرأ او لا يجب عليه ان يقرأ؟ هذه موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم - 00:38:20

ان الامام يتحملها عنه سائح فيما يجهر فيه نعم وهي ركن كما سلف حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:38:40
قال ويقرع معها الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة تكون في الفجر من طوال المفصل يقرأ سورة وهنا قال المؤلف رحمه الله يقرأ سورة ولم يقل يقرأ بعض سورة ولهذا قال ابن القيم رحمه الله لم يحفظ عن - 00:38:59

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ آيات وانما يقرأ سورة واذا طالت هذه السورة فانه يقسمها يقال لك من طوال المفصل وبدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:39:22
قال ما صليت وراء احد اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان ابن اليسار كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل - 00:39:39

وفي العشاء باواسط المفصل. وفي الفجر بطوال المفصل يقول ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يطيل الركعتين من الظهر ويخفف العصر - 00:40:02
ويقرأ في المغرب بقصار مفصل في العشاء باواسطه وفي الفجر في طوال هذا حديث جامع قد صححه ابن رجب وابن حجر اه رحمهم الله في القراءة جامع في القراءة وعلى هذا نقول - 00:40:20

الفجر الفجر يقرأ بطوال فصل واحيانا باكثر من ذلك طبعاً فصل واحيانا باكثر من ذلك الظهر يقرأ في اواسط المفصل وفي بعض الاحيان ايضا يزيد على اواسط المفصل العصر في اواسط المفصل - 00:40:42
المغرب باختصار المفصل احياناً يطيل كما ورد عن النبي وسلم انه قرأ بالاعراف وبالمرسلات وبالطور وجاء عن الصحابة ايضا قراءة سورة الدخان ياسين والفتح والعشاء يقرأ في اواسط المفصل او قدرها - 00:41:08

او قدر الاواسط مفصل قد جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قراءة سورة الفتح ويوسف محمد سبحانه اللهم ربنا - 00:41:32